

# هل يجوز المسح على الشماع وخمر النساء؟

عبدالله السعد

احسن الله اليكم وبارك فيكم هذا سائل يقول هل يجوز المسح على الشماع وخمر النساء والنعلين اما ما يتعلق بالمس على الشماع فلا يجوز المسح عليه وانما المشروع المسح على العمامة - [00:00:00](#)

ومن المعلوم ان العمامة تختلف عن عن لبس الشماع العمامة تكوم تكور تكور على الرأس فبالتالي فكها في كل طهارة هذا يعني قد يكون فيه بعض الصعوبة فوخص الشارع بالمسح على العمامة كما فعل عليه الصلاة والسلام في حديث المغيرة بن شعبة - [00:00:18](#)

هو اما الشماع بحمد الله لا يكور على الرأس فمسح الرأس يكون يسيرا في مثل هذه الحالة واما خمور النساء فنعم يمسي على الخمار كما جاء عن ام سلمة فيما رواه ابن المنذر - [00:00:44](#)

وهو ثابت عنها وهذا طبعا اذا كان الخمار مما يشد اذا هذا مما يشد على النساء تلف تحت حنكها فهنا نعم يعني يرخص لها بالمسح عليه واما اذا كان هذا ليس مشدودا على الحنك - [00:00:59](#)

فهنا يكون مثل يعني كما قيل في الشماع تمسح هنا المرأة على رأسها نعم - [00:01:22](#)